ملا زكويا ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى
يخرجها من غيره نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه ولا في
مبيع ابق او مغصوب فاخره مشتريه لعوده فله رده اذا عاد
وان صرح باسقاطه ومرا نه لا ارش له ولا ان قال له البايع ازيل
عنك العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة كما يالي في نقل الحجارة
المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب واخذ في اثباته ولم يمكنه
فله الرد بعيب اخر ولا في مستاجر ثم علم بالعيب ولم يرض التابع
به مسلوب المنفعه فله التاخير الى انقضا مدة الاجارة واذا وجب
الفور فليبادر من يريد الرد على العادة فلا يكلف الركض في
الركوب والعدو في المشي ليرد فلو علمه وهو يصلي ولو نفلا او وهو
ياكل ولو تفكها فيما يظهر او وهو في نحو حمام او خلا او قبل ذلك
وقد دخل وقته فله تاخيره اي الرد حتى يفرغ من ذلك على
وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة ومن ثم اجرى هنا ما قالوه
ثم وعكسه ولو سلم على البايع لم يوثر بخلاف محادثته كما لا يوثر
لبس ما يتجمل به عادة او تاخير لنحو مطر او وحل شديد فيما يظهر
والا وجه الاكتفا فيه بما سقط معه طلب الجماعة او علمه ليلا
فحتى يصبح لعدم التقصير نعم ان تمكن من السير بغير كلفة لم
يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قالوه في المطلب ونقل نحوه
في الكفاية عن التتمة فان كان البايع بالبلد رده المشتري
عليه بنفسه او وكيله ان لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ولو في
المشتري ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى او رده على موكله او وارثه
او وليه او وكيله بنفسه او وكيله كما افاده سياق كلام المص
فعبارته مساوية لعبارة اصله وان فرق بعضهم بينهما وذلك
لانه قائم مقامه ولو تركه اي المشتري او وكيل البايع ووكيله
ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد في الرد لان الخصم ربما احوجه في
اخر الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر
جزما قال الرافعي وهذا ما فهمته من كلام الاصحاب وحاصله
تخيره بين الامرين انتهى وهو كما قال وان قال الاذرعي كابن الرفعة
ان محله اذا لم يلق احدهما قبل الاخر وعليه يحمل قول الامام المذ
ان العدول الى القاضي مع وجود الخصم تقصير نعم يظهر انه لو اطلع
عليه في مجلس الحكم فذهب الى البايع من غير فسخ بطل حقه وشمل

ذلك

ذلك القاضي الذي لا ينفذ حكمه بعلمه وان لم يكن عنده احد يشهد
لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو عن شهود غالبا نقدي
في الانوار لو اطلع في مجلس الحكم فخرج الى البايع ولم يفسخ بطل
حقه ولو اطلع بحضرة البايع فتركه ورفع الامر الى القاضي لم يبطل
كما في الشفعة قال في الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم اذا كانا
بالبلد فان كان احدهما غايبا تعين الحاضر وليس المراد بالرفع
الى الحاكم الدعوى لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد
وانما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه وان كان البايع غايبا عن البلد
ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم ولا يوخره لحضوره فيقول
اشتريته من فلان الغايب بكذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة
على كل ذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضا على غايب
فيعتبر شروطه ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان
قبضه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير
المبيع ان كان والا باعه فيه ويمتنع على المشتري حبس المبيع الى
قبضه الثمن بخلافه فيما ياتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف
البايع وعلم مما قررناه ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه
الغيبة ولو عن المجلس اخذا مما مر اما القضا به وفصل الامر فلا
بد فيه من شروط القضا على الغايب فلا يقضي عليه مع قرب
المسافة ولا يباع ماله الا لتعذر اتوارد ذكر معظم ذلك الزركشي
كالاذرعي والاصح انه اذا عجز عن الانها لمرض مثلا او انهي وامكن
في الطريق الاشهاد يلزمه الاشهاد على نفس الفسخ على الراجح
لا على طلبه لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينيذ
يتضمن الرضى والاقرب كما قاله ابن الرفعة الاكتفا بشاهد واحد
كما هو الاصح في ادا الضامن ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين
فالاوجه الاكتفا به على الاصح كنظيره من الضمان ايضا ولا ينافي
لزوم الاشهاد هنا ما ياتي في الشفعة انه لو سار طالبها لم يحتج
للاشهاد كما لو ارسل وكيلا ولم يشهد لان الرد هنا رفع لملك
الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج الى الاشهاد على
الفسخ ليخرج عن ملكه والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في
ملكه وانما يقصد به اظهار الطلب والسير يغني عن ذلك وانما
يلزمه الاشهاد في تلك الصور ان امكنه ويسقط حينيذ عنه

Copyright King Saud University